جرائم الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية الرقمية في التشريع الجزائري

Crimes of illegal collection of digital personal data In Algerian legislation

فريد روابح*
جامعة مُحمّد لمين دبّاغين – سطيف2
Rouabah19Farid@gmail.com

تاريخ الإيداع:2021/10/20	تاريخ المراجعة:2021/01/31	تاريخ القبول:2022/02/01

ملخص:

إدراكًا منه للانتهاكات المحتملة ضدّ الحياة الخاصّة، تدخّل المشرع الجزائري من أجل تنظيم وتأطير المعالجة الآلية للبيانات الشخصية للأفراد بموجب القانون رقم **18-07**، المُؤرّخ في 10 يونيو 2018 .حيث يضمن هذا القانون حماية للأشخاص ضدّ تجميع ومعالجة بياناتهم الشخصية بطريقة غير قانونية، ويقرّر واجب الشفافية فيما يتعلق باستخدام هذه البيانات. وينصّ على عقوبات جزائية في حالة عدم الامتثال لأحكامه .لذلك قد يقع جمع المعطيات الشخصية تحت طائلة هذه الأحكام الجزائية التي تقرّر تجريمات تتعلّق بوسائل عملية الجمع، بأن تكون طرقًا تدليسية أوغير مشروعة أو غير نزيهة أو تمّت رغم اعتراض المعني، وتجريمات أخرى تتعلق بموضوع الجمع، بأن يكون مضمونها ممنوعًا من الجمع والمعالجة، وهو المعطيات الجزائية والمعطيات الحسّاسة. وميّز بين الجرائم في عقوباتها، لأنّها تتفاوت في خطورتها.

الكلمات المفتاحية : معطيات شخصية؛ الجمع؛ نزاهة؛ حق الاعتراض؛ معطيات حساسة.

Abstract:

Aware of potential violations against private life, the Algerian legislator intervened to organize and frame the automated processing of personal data for individuals under Law No. 18-07.This law guarantees the protection of persons against the collection and processing of their personal data, and establishes the duty of transparency regarding the use of this data. It provides criminal penalties for failure to comply with its provisions.

Therefore, the collection of personal data may fall under the penalty of these penal provisions that establish criminal offenses related to the means of the collection process, by being fraudulent, unlawful, or unfair methods, despite the objection of the person concerned, and other criminal offenses related to the subject of the collection, that its content is prohibited from collection and treatment, which is the data Penalty and sensitive data. He distinguished between crimes in their penalties, because they vary in severity.

Keywords: Personal data; Collection; loyalty,right of opposition; sensitive data.

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

إذا كانت تكنولوجيا الإعلام والاتصال تُقدّم خدمات جليلة للمواطن، بما تؤدّيه من دور هام على المستوى الاقتصادي في حياة الأشخاص والمؤسسات من خلال تبادل المعلومات وحركة الأموال، فينبغي أن لا تمس بهويته الشخصيه وحياته الخاصّة وحرياته الفردية، بل يجب توفير آليات لحمايته في مجال المعالجة الآلية للمعطيات المتعلّقة بشخصه، وإلاّ فإنّ أيّ فعل يُصيب هذا المجال لاشك أن تكون له تداعيات اجتماعية واقتصادية خطيرة.

فمن بين المخاطر التي تمسّ الحق في الحياة الخاصّة والحريات الفردية، تلك الانحرافات والمفاسد الناجمة عن سوء استخدام وسائل التقدّم العلمي في مجال الإعلام الآلي، حيث يتجّه الأفراد إلى رقمنة النشاط والمهام وتخزين وتبادل المعلومات بشكل مُستمر عبر الانترنت، سواء بإرادتهم من خلال الدردشة أو ارتياد المنتديات، أو صفحات الفيسبوك والمسنجر أو البريد الإلكتروني، أوبشكل غير إرادي من خلال اختراق عناوينهم الإلكترونية.

ولذلك بدأ الاهتمام بعنصر حماية البيانات الرقمية وضمان أمنها وسلامتها من التغيير والسرقة والإفشاء، ومن المخاطر والتهديدات الداخلية والخارجية في ظل ظهور قراصنة الشبكات الذين تجاوزوا الأهداف التطفلية إلى أهداف سياسية واجتماعية وتجارية [(1)].

وهذا ما حرّك الجهود الدولية والوطنية نحو إصدار نصوص قانونية تحُدّ من انتهاك هذه الخصوصية وتعمل على حمايتها، وموازنتها مع حاجة المجتمع لجمع وتخزين ومعالجة هذا النوع من البيانات.

ففي سنة 1989 تبنت الأمم المتحدة دليلاً يتعلق باستخدام الحوسبة في عملية تدقيق البيانات الشخصية، وفي سنة 1999 أصدرت الجمعية العامة دليل تنظيم الاستخدام الآلي للبيانات الشخصية، وفي 18 يناير 2013 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراها بشأن الخصوصية في العصر الرقمي، وقد جاء القرار يُبين القلق الشديد بشأن القدرة المتنامية للمؤسسات الحكومية للوصول إلى خصوصيات الأفراد، وفي هذا الصّدد جاء القرار للتأكيد على حق الأفراد في الخصوصية في ظل التقدم التكنولوجي، وأنّ ذات الحقوق التي تثبت للأفراد في خارج نطاق الإنترنت يجب أن تكون محمية على الإنترنت بما فيها الحق في الخصوصية [(2)].

وتمثّلت الحماية في مجموعة أحكام من الناحية التقنية والإدارية والجزائية، تؤكّد على ضرورة توفّر المشروعية في كل مرحلة من مراحل معالجة البيانات الشخصية آلياً، وفي إيصال هذه البيانات الى الغير. حيث تقتضي المشروعية أن يتمّ جمع وتخزين البيانات الشخصية بناء على موافقة الشخص المعني أو استنادًا لقانون.

في الجزائر صدر قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وهو القانون رقم 18-07 بتاريخ 10 يونيو 2018[(3)]. وقد جاء هذا القانون بشكل مُتأخر عن بعض الدُول المغاربية مثل تونس

---

(1) **سفيان منيغر، دليل اختبارالاختراق**، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص7.

(2) **زينب محمد جميل الضناوي، " الحماية القانونية للخصوصية على الانترنت في ظل الجهود الدولية والداخلية"**، مجلّة مركز جيل للبحث العلمي خاص بالمؤتمر الدولي المحكم حول الخصوصية في مجتمع المعلوماتية بلبنان 19 – و20 جويلية 2019، عدد 26 لسنة 2019 طرابلس لبنان، ص 28.

(3) قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، القانون رقم 18-07 المؤرّخ في 25رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو 2018، الجريدة الرسمية عدد 34 في10 يونيو 2018.

سنة 2004[1] والمغرب سنة 2009[2]، وعن فرنسا بموجب القانون78-17 المؤرّخ في 6جانفي 1978 المُسمّى " قانون المعلوماتية والحرية "، وفي 5جانفي 1988 صدر القانون 88-19 المتعلّق بالغش في الإعلام الآلي، بعد المصادقة على اتفاقية ستراسبورغ لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في 26 جانفي 1981[3].

نظّم القانون الجزائري 18-07 حماية البيانات الشخصية المعالجة آليًا بأحكام تضمّنت الجانب التقني والإداري والجزائي، ضمن سِتّة أبواب. فتكفّل بتأطير عمليات تبادل المعطيات بإطارين قانونيين هما: الإطار المؤسساتي المتمثل في السلطة الوطنية لحماية المُعطيات الشخصية والإطار الإجرائي لمراقبة المسؤول عن المعالجة في تنفيذ التزامته.

وبموجب الفصل الثالث من الباب السادس المتعلّق بالأحكام الإدارية والجزائية من هذا القانون، فرض المُشرّع الجزائري حِمايةً جزائية للمعطيات الشخصية المعالجة آليًا أو يدويًا، فنصّ على طائفة من الجرائم المرتكبة تُقسّم إلى ثلاثة فئات، تتعلّق الفئة الأولى بجمع المُعطيات، والفئة الثانيًا بإنشاء المُعالجة، والفئة الثالثة بالاستغلال غير المشروع للمعطيات المُعالجة وتحريف الغاية منها، وهذا ضمن المواد 54 إلى74.

تقتصر الدراسة في هذه المداخلة على المخالفات المرتكبة أثناء التجميع، لأنّ أكثر الجرائم التي تكرّس الرقابة على إنشاء معالجة آلية للمعطيات هي المتعلّقة بعملية تجميع البيانات الرقمية الموجّهة للتخزين في الملف الرقمي، حيث تُخصّص القوانين في دول العالم عقوباتِ رادعة عندما تكون عملية الجمع غير شرعية.

حيث نصّت المادّة التاسعة من القانون 18-07 على المبادئ التي ينبغي احترامها في عملية الجمع والمعالجة، مُقرّرة أنّه يجب أن تكون المعطيات الشخصية مُعالجة بطريقة مشروعة ونزيهة، وأن تكون مُجمّعة لغايات مُحدّدة وواضحة، وأن لا تُعالَج لاحِقًا بطريقة تتنافى مع هذه الغايات. فهي إذن ثلاث مبادئ تتمثل في المشروعية والنزاهة وتحديد الغايات، ومن هنا تكون مُخالفتها صورة للركن المادّي لجريمة جمع المعطيات بطرق غير مشروعة.

تتناول هذه الدراسة صور جرائم الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية والعقوبات المُقرّرة لها، من أجل بيان إلى أي مدى استطاعت المنظومة التشريعية الجنائية في القانون 18-07 توفير حماية جزائية للبيانات المعالجة إلكترونيًا على المستوى الموضوعي.

وتعالج الإشكالية **نطاق سياسة التجريم والعقاب المُقرّرة لتأمين حماية جزائية للمعطيات الشخصية المعالجة آليًا من مخاطر التجميع غير المشروع في التشريع الجزائري.**

يتمّ مناقشة هذا الموضوع في إطار مقارن مع بعض التشريعات الغربية والعربية من خلال الخطّة التالية:

المبحث الأوّل: صور جرائم الجمع غير المشروع للمعطيات ذات الطابع الشخصي

المطلب الأوّل: التجريم المُنصبّ على موضوع الجمع (المعطيات الشخصية الرقمية)

المطلب الثاني: التجريم المنصبّ على طرق جمع المعطيات الشخصية الرقمية

---

(1) القانون الأساسي عدد 63 لسنة2004 مؤرخ في 27 جويلية 2004 يتعلق بحماية المعطيات الشخصية. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 61، بتاريخ الجمعة 12 جنادى الثانية 1425 الموافق 30جويلية 2004.

(2) ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430الموافق 18فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم 09-08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية عدد 5711 بتاريخ 27 صفر 1430 الموافق 23 فبراير2009 .

(3) Jean PRADEL, Michel DANTI-JUAN, Manuel de droit pénal spécial, 3e éd CUJAS, Paris, 2004,p232.

المبحث الثاني: العقوبة المُقرّرة لجرائم الجمع غير المشروع للمعطيات ذات الطابع الشخصي

المطلب الأوّل: العقوبة المُقرّرة في القانون الفرنسي وبعض الدول المغاربية

المطلب الثاني: العقوبة المُقرّرة في القانون الجزائري

المبحث الأوّل: صور جرائم الجمع غير المشروع للمعطيات ذات الطابع الشخصي

حتى يكون جمع المعطيات الشخصية مشروعًا ينبغي أن يستجيب لنوعين من الالتزامات وهما: من جهة أولى الحصول على الموافقة الصريحة للشخص المعني، ومن جهة ثانية احترام مبادئ الجمع النزيه للمعطيات الشخصية. وإذا اتضح أن جمع البيانات الشخصية غير قانوني، فإنّه بإمكان المعني أن يتصرّف بإجراءات مناسبة مع المسؤول عن المعالجة، أو يتصل بالسلطة الوطنية، أو يتقدّم أمام المحاكم الجزائية بشكوى عن جريمة من جرائم الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية.

حيث تكمن الخطورة فى هذا النوع من الجرائم فى إمكانية استخدام المعلومات السرّية ذات العلاقة بالحياة الخاصّة من قِبل الجانى لتحقيق أهداف غير مشروعة أخرى ضدّ الشخص، تتمثّل فى ابتزازه وتهديده بمثل تلك المعلومات بغرض حمله على القيام بعمل أو الامتناع عنه، أو لغرض الحصول على أيّة منفعة.

ويتجسّد الركن المادّي للجرائم المرتكبة أثناء جمع المعطيات الشخصية الرقمية في عدّة صور بحسب تنوّع أفعالها، نصّ عليها القانون 18-07 وحدّد عقوباتها وأخضعها لبعض الأحكام الإجرائية.

نصّت على هذه الجرائم المواد 54، 55، 57، 59، 68 من القانون18-07. وتتعلّق هذه الصور بتجريم ينصبُّ على موضوع الجمع، بأن يكون مُعطيات ممنوعة من الجمع والمعالجة وهو مضمون المطلب الأوّل من هذا المبحث. وتجريم ينصبّ على طرق الجمع، بأن تكون طرقًا غير شرعية وهو مضمون المطلب الثاني.

المطلب الأوّل: التجريم المُنصبّ على موضوع الجمع(المعطيات الشخصية الرقمية):

ينصبُّ هذا التجريم على جمع المُعطيات الممنوعة من الجمع أو المعالجة، هي جمع المعطيات الحساسة خارج المجالات المُحدّدة حصريًا. وجمع المعطيات المتعلّقة بالسوابق الإجرامية والإدانات والتدابير الأمنية من طرف أشخاص آخرين من غير المُحدّدين في القانون.

وهذه الجرائم هي جرائم عمدية يتمثل ركنُها المعنوي في القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، بأن يكون الجاني على علم بالطبيعة الخاصّة أو الحسّاسة للمعطيات التي يُعالجها، وأن تنصرف إرادته إلى إحداث النتيجة بسلوكه الإجرامي[1]. فالجاني يعلم أنّ عملية تسجيل المعلومات الشخصية وحفظها هي عملية غير مشروعة، وأنّ جمع تلك المعلومات وتخزينها محظور قانوناً، ومع ذلك تتجه إرادته إلى القيام بالفعل برغم علمه بحظر تسجيل تلك المعلومات وحفظها، لذلك لا يُتصور ارتكاب هذه الجريمة عن طريق الإهمال أو السهو، وهذه الجريمة العمدية تتطلّب القصد الجنائي العام، ولا يُعتد بالباعث لقيامها[2].

(1) **عبد الفتاح بيّومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي**، ط1،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2006، ص81.

(2) **علي مُحمّد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي – دراسة مُقارنة** - المنشورات الحديثة للكتاب ناشرون، طرابلس لبنان، 2006، ص354.

يتطلّب الأمر أوّلاً التعريف بجمع المُعطيات الشخصية الرقمية، وثانيًا التعريف المعطيات الحسّاسة، وثالثًا التعريف المعطيات المرتبطة بماضي الشخص.

أوّلاً: التعريف بجمع المُعطيات الشخصية الرقمية (المعالجة آليًا):

أ) التعريف بالمُعطيات الشخصية(Les Données personnelles):

على الرغم من صعوبة التمييز بين ما يُعدُّ من البيانات الشخصية وبين ما لا يُعدُّ كذلك، إلاّ أنّ البعض يرى أنّ من شأن استخدام الحاسبات الآلية كبنوك للمعلومات أن يُمَكّن الجاني من التعرّف على السمات الشخصية المُميّزة للفرد المعني بهذه البيانات، ممّا يمثّل انتهاكًا لحياته الخاصة [(1)].

يُعرّف الفقه المعطيات أو البيانات الشخصية بأنّها " المعلومة التي تسمح بشكل مُباشر أو غير مُباشر بالتعرّف على شخص طبيعي"[(2)]. والمعطيات لا يمكن اعتبارها ذات طابع شخصي إلاّ ابتداءًا من اللحظة التي تُصبح فيها مرتبطة بشخص طبيعي مُعرّف أو قابل للتعرّف عليه بشكل مباشر أو غير مُباشر، مثلاً كرقم التسجيل الخاص بمُشارك في تربّص تكويني، أو بصمة جينية أو يدوية أو رقم هاتف أو رقم صندوق البريد[(3)].

وباستقراء النصوص القانونية في مختلف الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة، نجد بينها اتفاقًا حول هذا التعريف. مثل التعريف الذي اتجهت إليه المادة2 فقرة (أ) من الاتفاقية الأوربية لحماية الأفراد من المعالجة الآلية للمعلومات الشخصية لسنة 1981، والمادّة الأولى من اتفاقية الاتحاد الإفريقي للأمن السيبراني. وتبنّت هذا التعريف المادة الثانية من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي لسنة 1978، بأنّها "كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي مُعَرَّف أو قابل للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رقم تعريف أو عدّة عناصر تتعلق بهويته "[(4)].

أمّا في التشريع الجزائري فإنّ القانون 18-07 عرّف المعطيات ذات الطابع الشخصي في المادّة 3 بأنّها " كل معلومة بغض النظر عن دعامتها، متعلقة بشخص مُعرّف أو قابل للتعرّف عليه والمشار إليه أدناه (الشخص المعني) بصفة مُباشرة أو غير مُباشرة، لا سيما الرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدّة عناصر خاصّة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية".

والأصل أنّ المعني بحماية معطياته الشخصية هو الشخص الطبيعي، ومع ذلك توجد قوانين تُعطي بعض الحقوق للأشخاص المعنوية في مجال مُعالجة البيانات، فتكفل حمايتها من الرقابة الحكومية وتُتيح لها حق الوصول إلى المعلومات التي تتعلّق بها والاطلاع عليها ومن بينها القانون الفرنسي[(5)].

---

(1) عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون - دراسة مقارنة، منشاة المعارف، الاسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص257 .

(2) Jérôme HUET, Emmanuel DREYER, Droit de la communication numérique. éd, LGDJ France, 2011, p315.

(3) Gérard HAAS, Yaél COHEN-HADRIA,Guide juridique informatique et libertés. Ed eni, France, 2012, p56.

(4) مريم لوكال، " الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي: في ضوء قانون حماية المعطيات18-07 "مجلّة العلوم القانونية والسياسية، ع(1)2019، ص 1308.

(5) أيمن عبد الله فكري، جرائم نُظم المعلومات، دراسة مُقارنة، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2007، ص717.

يمكن تقسيم المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى صنفين أساسيين: يتعلق الصنف الأول بالمعطيات ذات الطبيعة الاسمية، منها الاسم، واللقب، والعنوان البريدي، والبريد الإلكتروني، والمعطيات الجينية، والمعطيات الصحية، وصحيفة السوابق العدلية، والصور الشخصية، والحالة المدنية، والسيرة الشخصية، وتاريخ الميلاد، ومحل الإقامة، والعمل، ونحو ذلك. والصنف الثاني، يُسمى المعلومات الإسمية غير المباشرة من قبيل رقم الهاتف، ورقم الضمان الاجتماعي، ورقم بطاقة التعريف الوطنية، وكلمات المرور السرية، والمعطيات البيولوجية والبيومترية، ورقم الحساب البنكي، وبصمة الأصبع، والبصمة الوراثية، وكل المعلومات ذات الصلة من قريب أو بعيد بالشخص. بالإضافة إلى كل المعلومات المُدلى بها من طرف المستخدمين، باعتبارهم أشخاصًا ذاتيين، والتي تُمَكِّنُ من التعريف بهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة لتحديد الهوية الإلكترونية، سواء تمّ الإدلاء بها إراديًا من قبل المستخدمين، أو تجميعها من خلال تصفحهم للمواقع الالكترونية[1].

ويختلف الفقه في نوعية المعطيات الشخصية محلّ الحماية، فهناك من يحصرها في المعطيات المتعلّقة بالحياة الخاصّة للشخص كحالته الصحية والمهنية والعائلية والمالية، وهناك من يوسّعها إلى المعطيات التي ترسم صورة لتوجّهات الشخص وميولاته كالآراء السياسية والمعتقدات الدينية والانتماءات النقابية والحياة الجينية، وهي ما تُسمّى بالمعطيات الحسّاسة. ومثل هذه البيانات الحسّاسة لا يجوز جمعها ومعالجتها إلاّ بموافقة مُسبقة من الشخص المعني[2]. وعلى نفس المنوال عرّفت المادّة الثالثة من القانون 18-07 المعطيات الحسّاسة.

ب) التعريف بالمعالجة الآلية للمعطيات(Le traitement automatisé des données):

عرّفت المادّة الثانية من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بتعريف أخذ به المُشرّع الجزائري في المادّة الثالثة من القانون رقم 18-07 بأنّها كل عملية أو مجموعة عمليات مُنجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف. حيث أضاف هذا التعريف زيادة على التعريف الفرنسي وسيلة التشفير.

والمعالجة الآلية للمعطيات هي المعالجة التي تتمّ بواسطة تكنولوجيا الإعلام الآلي أو الميكتنوغرافي[3]. وتدلّ كثرة المُصطلحات والوسائل المذكورة في التعريف الذي أوردته المادّة الثانية من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي على نيّة المُشرّع في إعطاء معنى واسع للمفهوم، والذي يتجاوز المفاهيم المستعملة في الإعلام الآلي، خاصّة في عبارة "مهما كانت الوسائل أو التدابير التقنية المستعملة" يعني أيّ شكل من الأشكال الآلية وليس فقط الإعلام الآلي، مثل استخدام أجهزة المراقبة بالفيديو، وجهاز تحديد الموقع الجغرافي، وأجهزة الاتصال[4].

---

(1) مريم لوكال، المرجع السابق، ص 1309.

(2) Jérôme HUET, Emmanuel DREYER, Opcit, p316.

(3) Alain BENSOUSSAN, Informatique, et libertés, 2e éd, Francis Lefebvre, France, Levallois, 2010, p62.

(4) Anne DEBET, Jean MASSOT, Nathalie METALINOS, Informatique et liberté – La protection des données à caractère personnel, en droit français et européen, éd lextenso, cedex, France, 2015, p221,224.

والمعالجة الآلية حسب المادّة 3 من القانون 18-07 هي العمليات المنجزة كليًا أو جزئيا بواسطة طرق آلية مثل تسجيل المعطيات وتطبيق عمليات منطقية أو حسابية على هذه المُعطيات أو تغييرها أو مسحها أو استخراجها أو نشرها.

ويُقصد بالمسؤول عن المُعالجة حسب المادّة3 من القانون18-07، كل شخص طبيعي أو معنوي عُمومي أو خاص أو أيّ كيان آخر يقوم بمُفرده أو بالاشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ووسائلها. كما تُعرّف المادّة3 من القانون 18-07 المعالج من الباطن، بأنّه كل شخص طبيعي أو معنوي، عُمومي أو خاص أو أي كيان آخر يُعالج معطيات ذات طابع شخصي لحساب المسؤول عن المعالجة.

وحسب المادّة 3 من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي78-17 فإنّ المسؤول عن المعالجة هو " فيما عدا ما حُدّد بنص تشريعي أو تنظيمي خاص مُتعلق بالمعالجة، كل شخص أو سلطة عمومية أو مصلحة أو جهاز يقوم بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ووسائلها"، ولا ينبغي الخلط بين المسؤول عن المعالجة والأشخاص الآخرين الذين يباشرون المعالجة لحسابهم وهم المعالج من الباطن، والموظفون. وحسب هذا التعريف يمكن أن يكون المسؤول عن المعالجة شخصًا طبيعيًا أو معنويًا أو هيئة لا تتمتع بالشخصية القانونية مثل المصلحة. ويقصد بالسلطات العمومية الدولة والجماعات الإقليمية والمحلية والمؤسسات العمومية، أو الخاصّة التي تسير مصلحة عمومية. ويُقصد بالوسائل كل ما يتعلّق بالبرامج والموارد البشرية، والمصالح المُساعِدة[1].

ج) التعريف بالجمع (La collecte)

يَدخل الجمع أو التجميع للمعطيات ذات الطابع الشخصي ضمن المعنى العام للمعالجة، حيث تعدّه المادّة الثالثة من القانون 18-07 من بين صور وكيفيات المعالجة. ويُعرّف الجمع بأنّه عملية الإلمام المُسبق بالمُعطيات وتنظيمها من أجل استعمالها فيما بعد[2]. وهو بذلك يرتبط بعمليات أخذ المعطيات على المستوى الذهني، ويختلف عن الحجز(Saisie) الذي يمثل العملية الشكلية والمادية للجمع. أمّا التسجيل أو التخزين فهو عملية إدخال المعلومات في ملف أو قاعدة بينات إلكترونية[3]. حيث أكّدت محكمة النقض الفرنسية أنّ المعطيات الشخصية تُعتبر مُجمّعة، بمُجرّد التعرّف على بريد إليكتروني ولو دون تسجيله في ملف، من أجل استعماله في إرسال رسائل إلكترونية إليه[4].

ومن الطرق التى يمكن من خلالها الإطلاع على البيانات الشخصية وجمعها دون ترخيص، الاعتماد على تقنية ملفات الكوكيز (Cookies) وهي عبارة عن ملفات نصّية تهدف إلى جمع بعض المعلومات الشخصية بالتسلّل إلى جهاز الشخص متصفح موقع الإنترنت، وتقوم بنقل كافة البيانات الموجودة داخل جهازه إلى السيرفر الخاص بالموقع، ممّا يتيح للعاملين على هذا السيرفر الإطلاع على تلك المعلومات [5].

---

(1) Alain BENSOUSSAN, Opcit, p43-44.

(2) عز الدين طبّاش، "الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري- دراسة في ظل القانون 18-07 المتعلّق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي"، المجلّة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد (2) 2018،{ص ص26-60}، ص 30.

(3) Alain BENSOUSSAN, Opcit, p50.

(4) Myriam QUEMENER; Yves CHARPNEL, Cybercriminalité - Droit pénale appliqué, éd, ECONOMICA, Paris, 2010, p66.

(5) محمد عبد الله أبو بكر سلامة، موسوعة جرائم المعلوماتية(جرائم الكمبيوتر والإنترنت)، منشأة المعارف الاسكندرية، 2006 ، ص 189.

ويَعتبِر القانون 18-07 أنّ جمع المعطيات يتمّ لدى الشخص المعنى بالأمر، أو لدى الغير، أو في الشبكات المفتوحة، وينبغي أخذ موافقة المعني بالأمر طبقًا للمادّة 7، وإعلامه طبقًا للمادّة 32 .

وتقضي المادّة 42 من القانون 18-07 بأنّه ما عدا في حالة موافقتهم الصريحة، يجب الحصول على المعطيات ذات الطابع الشخصي التي يتم جمعها من قبل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لأغراض تسليم وحفظ الشهادات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني من الأشخاص المعنيين بها مُباشرةً.

ثانيًا: تجريم جمع المُعطيات الحسّاسة:

يَمنع القانون الفرنسي للمعلوماتية والحريات في مادّته الثامنة عملية الجمع خارج الحالات المسموح بها قانونًا ودون ترخيص صريح من المعني، للمعطيات الشخصية الحساسة التي تُؤدّي بشكل مُباشر أو غير مُباشر إلى إظهار أصوله العرقية والإثنية وأرائه الفلسفية والسياسية وقناعاته الدينية، وتلك المتعلّقة بانتمائه النقابي والمتعلّقة بحالته الصحية واتجاهاته الجنسية وتعريفه الجيني، وذلك بوضعها أو حفظها في ذاكرة معلوماتية[1].

وسبب منع تجميع ومعالجة هذا النوع من المعطيات هو منع التميز على أساس العرق أو الجنس أو الدين أو الانتماء السياسي بما يُهدّد حرّية الفكر والاعتقاد والرأي والتعبير، حيث يُحظر على غير السلطات القضائية والعمومية معالجة هذا النوع من البيانات حمايةً لسُمعة الشخص واعتباره وحرمة حياته الخاصّة. ولذلك تعاقب المادّة 226 فقرة 19 من قانون العقوبات الفرنسي هذا الفعل حتى ولو لم تكن هذه المعلومات التي تمّ إظهارها هي المقصودة بحدّ ذاتها في عملية الجمع، ولكن تمّ إظهارها بشكل غير مباشر. مثلاً إذا كان الغرض هو جمع معلومات عن مشاركة الشخص المعني في تمويل حزب سياسي، وكان ذلك يؤدّي إلى إظهار آرائه السياسية. غير أنّه استثناءً تنتفي الجريمة عندما يتمّ جمع هذه المعطيات استنادًا إلى مُبرّرات المصلحة العامّة بقرار من مجلس الدولة بعد اقتراح أو استشارة اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات(CNIL) [2].

يُسمّى هذا النوع من المعطيات بالمعطيات الحسّاسة أيضًا في القانون الجزائري رقم 18-07، وعرّفتها المادّة 3 بأنّها " مُعطيات ذات طابع شخصي تُبين الأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطياته الجينية". ونصّت المادّة 18 من نفس القانون على منع معالجة المعطيات الحساسة، وقرّرت بعض الاستثناءات المقيّدة بشروط محدّدة. ورتّبت المادّة 57 عقوبات جزائية على هذا المنع، وذلك بالحبس والغرامة لكل من قام دون الموافقة الصريحة للشخص المعني وفي غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون بمعالجة المعطيات المعطيات الحساسة.

ثالثًا: تجريم جمع المُعطيات المتعلّقة بالوضعية الجزائية الماضية للشخص المعني:

في هذا التجريم تُقيّد المادّة 68 من القانون 18-07 مجالات جمع المعطيات، فتمنع الجمع في مجال الوضعية الجزائية الماضية للشخص المعني، حيث يتعرّض للعقوبة الجزائية كل من قام في غير الحالات المنصوص عليها قانونًا،

(1) Voir Alain BENSOUSSAN, Opcit, p53,54.
(2) Jean PRADEL, Michel DANTI-JUAN, Opcit, p236-237.

بالوضع أو الحفظ في الذاكرة الآلية، مُعطيات إسمية لأشخاص سبق تصنيفهم، تُظهر الجرائم التي ارتكبوها وما صدر في حقّهم من أحكام إدانة أو تدابير أمن تمّ اتخاذها ضدّهم.

ورد منع معالجة هذا النوع من المعطيات في المادّة 10 من القانون 18-07 وجعل جوازه محصورًا على السلطة القضائية والسلطات العمومية والأشخاص المعنويين الذين يُسيّرون مصلحة عمومية ومُساعدي العدالة في إطار اختصاصاتهم القانونية، بشرط أن تُحدِّد المسؤول عن المعالجة والغاية منها والأشخاص المعنيين بها، والغير الذي يحق له الاطلاع على هذه المعلومات ومصدرها والإجراءات الواجب اتخاذها لضمان سلامة المعالجة.

كما تمّ تعزيز هذه الحماية بموجب المادّة 10 من قانون حماية المعلومات والوثائق الإدارية، الصادر بموجب الأمر رقم 21-09[1]، حيث منع هذا النصّ تمكين من لا صفة له من حيازة محاضر أو أوراق التحريات والتحقيق القضائي، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، حيث يصنّف هذا النوع من الوثائق في التصنيف الرابع ضمن " الوثائق ذات التوزيع المحدود" وجرّمت المادّة 32 من نفس القانون هذا الفعل، وجرّمت المادّة 37 منه قيام أي شخص بالدخول دون ترخيص إلى منظومة معلوماتية أو موقع إلكتروني أو شبكة إلكترونية أو أيّة وسيلة أخرى من وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال للسلطات المعنية، بقصد الحصول بغير وجه حق على معلومات أو وثائق مصنفة.

ونصّت المادّة 9 من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي على منع جمع ومعالجة المعطيات الشخصية المرتبطة بالجرائم والإدانات والتدابير الأمنية، وذلك في غير الحالات التي يجيزها القانون أو إذا تمّ نشرها للجمهور بشكل قانوني. حيث لا يجوز التعامل في هذه المعطيات إلاّ من طرف الأجهزة القضائية والسلطات العمومية، والشخص المعنوي المسيّر للقطاع العمومي، وأعوان العدالة، وفق ما يفوضها القانون لاحتياجاتهم، ومُسيّري حقوق الملكية الفكرية[2].

ولم تأخذ اللجنة الوطنية (CNIL) بالمعنى الضيق لمُصطلح "الجرائم" (Infractions)، واعتبرت أنّ المصطلح يشمل الجرائم الجنائية والإدارية والمدنية والاقتصادية [3].

وهذه الجريمة تعني أنّ حفظ صحيفة السوابق العدلية من طرف الخواص يعتبر ممنوعًا، لأنّ ذاكرة المعطيات الجزائية تعود لوزارة العدل وحدها[4].

وطبقًا للمادّة 620 مُكرّر من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري تنشأ على مستوى وزارة العدل مصلحة مركزية لنظام آلي وطني لصحيفة السوابق القضائية مُرتبطة بالجهات القضائية يُديرها قاضٍ. وطبقًا للمادّة 618 من نفس القانون تتضمّن هذه الصحيفة أحكام الإدانة النهائية الصادرة من أي جهة قضائية في جناية أو جنحة أو مخالفة تزيد عقوبتها عن 10 أيام حبسًا أو الغرامة التي تفوق 000 5 دج بما في ذلك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ، وكذا الأحكام الصادرة في شؤون الأحداث المجرمين. وحتى الأحكام التي تتضمّن توقيع تدابير احترازية.

المطلب الثاني: التجريم المنصبّ على طرق جمع المعطيات الشخصية الرقمية:

---

(1) الأمر 21-09 المؤرّخ في 27شوّال عام1442هـ، الموافق 8 يونيو 2021م،المتعلّق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، الجريدة الرسمية عدد 45 في09 يونيو 2021م.

(2)Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés | Legifrance http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte. date,30.12.2012 22:27

(3) Alain BENSOUSSAN, Opcit, p54.

(4) Jean PRADEL, Michel DANTI-JUAN, Opcit, p238.

تتمثل هذه الجرائم في جرائم استعمال وسائل غير شرعية في جمع المعطيات الشخصية، وجرائم مُخالفة قواعد الاعتراض. وكل هذه الجرائم هي جرائم عمدية يقوم الركن المعنوي فيها على القصد الجنائي، أي أنّها لا تتحقق بطريق الخطأ، بل يجب أن يتحقق علم الجاني بأنّ هذه السلوكات مُعاقب عليها جنائيًا، وتنصرف إرادته إلى إتيان هذا الأفعال[1].

وعليه سنتناول في هذا المطلب أوّلاً: جريمة استعمال الوسائل غير الشرعية في جمع المعطيات الشخصية، ثمّ ثانيًا: الجريمة المتعلّقة بمُخالفة حق الاعتراض.

أوّلاً: جريمة استعمال الوسائل غير الشرعية في جمع المعطيات الشخصية:

حدّدت المادّة 59 من القانون الجزائري 18-07، شروط هذه الجريمة واعتبرت عملية جمع المعطيات غير شرعية عندما تتمّ بأساليب وطرق تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة. ونظّم قانون العقوبات الفرنسي هذه الجنحة في المادّة 18-226، واحتفظ بنفس الصيغة والمُصطلحات التي كانت في المادّة 25 القديمة من قانون المعلوماتية والحريات78-17 قبل سنة2004 والتي تُجرّم الجمع لوحده مستقلاً عن المُعالجة[2].

أ) الوسائل المخالفة لشرط المشروعية (Licéité):

حتى تكون طريقة الجمع مشروعة، يجب أن يكون الجمع مُرخّصًا إمّا صراحةً وإمّا ضمنيًا بغياب المنع المُطَبّق في القطاع العام، وأن لا يكون فيه تدخّل صارخ في الحياة الخاصّة حسب ما تقتضيه الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. ولا يكفي لهذه المشروعية أن يُنفِّذ المسؤول عن المعالجة التزاماته تجاه السلطة الوطنية بإجراءات التصريح والترخيص المسبقين، ولكن يجب عليه مراعاة التزاماته تجاه الشخص المعني وذلك بتمكينه من حقه في إعلامه المسبق وموافقته المُسبقة[3].

حيث تكون وسائل جمع المعطيات غير مشروعة عندما يتمّ جمع المعطيات دون عِلم الشخص المعني بها، أو باستعمال تدابير تطفلية فضولية، فهي تعتبر من العناصر المُكوّنة للجريمة[4]، فكل تجميع من دون إعلام مسبق ومن دون رضاء صريح مُسبق من الشخص المعنى يُعتبر طريقةً غير مشروعة لجمع المعطيات[5].

وعليه فإن مفهوم المشروعية يحمل عدّة دلالات، فهو مفهوم واسع، على خلاف الحال بالنسبة لاستعمال كلمة "التدليسية" التي تدلّ على الغش كإشارة لعدم المشروعية في طريقة تجميع المعطيات. ولعل سبب اعتماد المشروعية والنزاهة كمرجعية مرده سهولة تحصيل المعطيات ومعالجتها باستعمال تقني(cookies) أو(proxy) .

ب) الوسائل المخالفة لشرط النزاهة (Loyauté):

تقوم جريمة الجمع غير المشروع إذا نُفّذت عملية الجمع بوسيلة أو بطريقة غير نزيهة مثل أن تتمّ بدون علم المعني، وباستعمال تدابير ذات طابع تطفّلي استقصائي دون الالتزام بواجب إعلام المعني[6]. لأنّ المادّة 32 من القانون الفرنسي للمعلوماتية والحريات تنصّ على واجب إعلام المعني بعملية جمع المعطيات حتى ولو كانت العملية مباشِرة ومرئية

---

(1) عبد الفتاح بيّومي حجازي، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية، دار الفكر الجامعي الاسكندرية،2004، ص56.

(2) Anne DEBET, Opcit ,p321.

(3) Ives BISMUTH, Droit de l'informatique, éléments de droit à l'usage des informaticiens, éd L'harmattan, Paris, 2011,p201.

(4) Jean PRADEL, Michel DANTI-JUAN, Opcit,p234.

(5) Ives BISMUTH, Opcit,p201.

(6) Jean PRADEL, Michel DANTI-JUAN, Opcit, p234.

ومعروفة ولا يجهلها المعني. ويكون الجمع غير نزيه إذا تمّ تنفيذه لدى الغير دون علم المعني وكان في المعطيات مساس بحياته الخاصّة [1].

وفي الباب الرابع من القانون 18-07 والمتعلّق بحقوق الشخص المعني ألزمت المادّة 32 المسؤول عن المعالجة بواجب إعلام الشخص المعني بتجميع المعطيات الشخصية المتعلّقة به، حيث يتضمّن هذا الإعلام مجموعة من العناصر وهي هوية المسؤول عن المعالجة، وأغراض المعالجة، وكل معلومة إضافية مُفيدة، وإذا لم يتم الجمع لدى الشخص المعني، يجب على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله، قبل تسجيل المعطيات أو إرسالها للغير، أن يزوده بالمعلومات المشار إليها أعلاه ما لم يكن قد علِم بها مسبقًا. وفي حالة جمع المعلومات في شبكات مفتوحة، يجب إعلام الشخص المعني، بأنّ المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به يمكن أن تُتداول في الشبكات دون ضمانات السلامة وأنها قد تتعرض للقراءة والاستعمال غير المرخص من طرف الغير.

وتستثنى المادّة 33 من نفس القانون من إلزامية الإعلام حالة تعذّر إعلام الشخص المعني، أوإذا تمت المعالجة تطبيقًا لنص قانوني، أوإذا تمّت المعالجة حصريًا لأغراض صحفية أو فنية أو أدبية. وعاقبت المادّة 64 المسؤول عن المعالجة الذي يرفض حق المعني في الإعلام بعقوبة الحبس والغرامة.

قبل سنة 2004، كان نصّ المادّة 32 من قانون الحريات والمعلوماتية الفرنسي يطرح صعوبة كبيرة أمام عدم دقة المصطلحات المستعملة وعموميتها، حيث اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صادر عن الغرفة الجنائية في 3نوفمبر 1987 بأنّه لا يكفي لقيام هذه الجريمة جمع المعطيات بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة، ولكن يلزم أن يتمّ تسجيل أو حفظ هذه المعطيات في ملف سواء أكان آليًا أو يدويًا[2]. لكن في قرار آخر بعد تعديلات 2004 اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرار الغرفة الجنائية 14 مارس 2006، أنّ جريمة التجميع غير المشروع قائمة في حالة جمع عنوان بريد إلكتروني على الانترنت بكشفه واستعماله دون حفظه في ملف، من أجل إرسال رسائل[3]. كما اعتبر أحد قرارات قضاة الموضوع في فرنسا أنّ قيام الموظف باستخدام التسجيل الذي اؤتُمِنَ عليه والذي يحتوى على آراء سياسية ونقابية لبعض الموظفين والعمال في المؤسسة أنّه أسلوبٌ استقصائيٌ تطفلي[4].

وعاقبت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات بفرنسا(La CNIL) شركة (Google Inc) مُعتبِرةً جمعًا غير نزيه للمعطيات، قيام المؤسسة بتحديد نقاط الدخول (Wifi) لأحد الأشخاص دون علمه إذا نُفّذ هذا الجمع مباشرةً من نهائي الهاتف النقال للمستخدم، عندما يدخل في تطبيق التحديد الجغرافي (Géo localisation). ويكون التجميع غير نزيه كذلك عندما يتمّ باستعمال الكذب الذي يُخفي الأهداف الحقيقية لمعالجة المعطيات من أجل جمعها، مثل المؤسسة التي تنشر إعلانا للتوظيف في منصب، ليس لمنح المنصب ولكن لمعرفة طبيعة المترشحين وتسجيل عناوينهم

---

(1)Anne DEBET, Jean MASSOT, Nathalie METALINOS, Opcit, p317,321.

(2) يحي تومي،" الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخص ي على ضوء القانون رقم18-07 دراسة تحليلية"، مجلة الاستاذ الباحث للدرسات القانونية والسياسية، المجلد 04 ع 2019، ص 1544.

(3) Alain BENSOUSSAN, Opcit, p51.

(4) Jean PRADEL, Michel DANTI-JUAN, Opcit, p234.

الالكترونية، وتتمثل مخالفة النزاهة كذلك في استعمال التحايل والمناورة مثل جمع المعطيات بتقديم رشوة، أو عندما يقوم المُعالج بالحذف أو الامتناع عن ذكر معلومات مُهمّة يعلم صحتها[1].

ثانيًا: الجريمة المتعلّقة بمُخالفة حق الاعتراض:

يعترف القانون18-07 بالحق في الاعتراض (Droit d'Opposition) في المادّة 36 منه، حيث تقرّر الفقرة الأولى القاعدة العامّة بأنّ لكل شخص حق الاعتراض لأسباب مشروعة على أن تكون معطياته الشخصية محل معالجة. وفي الفقرة الثانية من نفس المادّة له الحق في الاعتراض على استعمال المُعطيات المتعلقة به لأغراض دعائية، ولاسيما التجارية منها، من طرف المسؤول الحالي عن المعالجة أو المسؤول عن معالجة لاحقة.

وحسب الفقرة الثالثة من نفس المادّة يُستبعد حق الاعتراض في حالات استثنائية، حيث لا تطبق أحكام حق الاعتراض إذا كانت المعالجة تستجيب لالتزام قانوني، أو إذا كان تطبيق هذه الأحكام قد استبعد بموجب إجراء صريح في المُحرّر الذي يرخص بالمعالجة.

والاعتراض هو طلب الشخص المعني وقف أو رفض جمع ومعالجة المعطيات التي تخُصّه وهو حق شخصي للمعني لا يجوز ممارسته بالنيابة إلاّ إذا كان اعتراض الغير يستند لأسباب أخرى كالسرّ المهني أو حُرمة الحياة الخاصّة[2].

ويلاحظ أنّ المشرّع الفرنسي لمّا أعطى حق الاعتراض على أيّة عملية تحمل صفة التسجيل أو الحفظ أو الجمع بدون إذن مُسبق من الشخص المعني قد أقام الاعتبار للقيم الإنسانية على حساب التطور التكنولوجي[3].

وكذلك اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أنّ تحصيل عناوين إلكترونية لشخص طبيعي من الانترنت دون علم صاحبها، يعتبر فعلاً غير نزيه لأنّه يُعيق حقّه في الاعتراض، وفي هذا الحكم بيّنت المحكمة أنّ الأشخاص المعنيين لم يستطيعوا التعبير عن رضاهم، في حين أن قانون المعلوماتية والحريات1978 يمَكِنُهم من حق الاعتراض ولذلك يُعطيهم الحق في الإعلام المسبق[4].

ومُجرّد الاعتراض لا يمكنه منع استكمال عملية جمع المعطيات إلاّ إذا كان مُبرّرًا بأسباب مشروعة، كأن يُثبت المعني ارتباطها بحياته الخاصّة والعائلية مثلاً، كما أنّ تقرير حق الشخص في الاعتراض يُبيّن أنّ القانون لا يُلزم المسؤول عن المعالجة والملفات الرقمية بأن يُحذّر الشخص المعني عند تحصيله للمعطيات من الغير من أجل المعالجة. وبالنسبة للمعطيات المتعلّقة بالبحث في المجال الصحي فإنّ حق الاعتراض يشمل الموتى الذين سبق لهم تسجيل الاعتراض أثناء حياتهم[5].

---

(1)Anne DEBET, Jean MASSOT, Nathalie METALINOS, Opcit, p318.

(2) عزالدين طبّاش، المرجع السابق، 2018، ص 30.

(3) فوزي أوصدّيق، "إشكالية المعلوماتية بين الخصوصية و إفشاء الأسرار المهنية(السر البنكي نموذجًا)" مجلّة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والدراسات والخدمات التعليمية، ع (2) 2008،{ص ص39-54}ص 49.

(4) Myriam QUEMENER; Yves CHARPNEL, Opcit, p66.

(5) Jean PRADEL, Michel DANTI-JUAN, Opcit, p234,235.

يُستمد تجريم الجمع المخالف لحق الاعتراض، من المادة 2/55 من القانون 18-07 التي تُعاقب كل من يقوم بمعالجة مُعطيات ذات طابع شخصي رغم اعتراض الشخص المعني، عندما تستهدف هذه المعالجة، لاسيما الإشهار التجاري أو عندما يكون الاعتراض مبنيًا على أسباب مشروعة.

ويعترض جانب من الفقه الفرنسي على عبارة "أسباب مشروعة" (des motifs légitimes) التي وردت في المادّة 38 من قانون المعلوماتية والحريات 78-17 و في المادّة 226-18-1 من قانون العقوبات، بأنّه مُصطلح واسع وغير دقيق وغير مضبوط، وأشار جانب آخر من الفقه إلى ضرورة وجود تناسب بين المعلومات وبين الهدف من تسجيلها لتحديد تلك المُبرّرات التي تحكم اعتراض الشخص على فعل المُعالجة[1].

وقرّرت محكمة النقض الفرنسية في القرار رقم 05-83423 المؤرّخ في 14مارس 2006 أنّ أيّ تدبير تقني يعمل على إعاقة الشخص المعني من ممارسة حقه في الاعتراض يمكن اعتباره تجميعًا غير نزيه للمعطيات يُعرّض فاعله للعقوبة الجزائية المنصوص عليها في المادّة 226-18-1 من قانون العقوبات[2].

المبحث الثاني: العقوبة المُقرّرة لجرائم الجمع غير المشروع للمعطيات ذات الطابع الشخصي

يناقش هذا المبحث أنواع العقوبات المُقرّرة لجرائم الجمع غير الشرعي للمعطيات الشخصية الرقمية، ومدى شدّتها أو خفتها مقارنة بجسامة الجريمة ومقارنة بقوانين بعض الدول، وهذا نظرًا لوجود بعض الاختلافات بين القانون الجزائري وقوانين بعض الدول المغاربية وفرنسا التي ترتبط بالتوجيه الأوربي العام (RGPD).

عاقَبَ المشرّع الجزائري على جرائم الجمع غير المشروع للمعطيات بجميع أنواعها بعقوبات جزائية أصلية وعقوبات تكميلية سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، كما عاقب على الشروع في ارتكاب هذه الجنح طبقًا للمادّة 73 من القانون 18-07 والتي عمّمت حالة العقاب على الشروع في ارتكاب أي واحدة من الجنح المنصوص عليها في هذا القانون، وبنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة. على خلاف الأمر في القانون الفرنسي فإنّ الشروع في هذه الجنحة غير مُعاقب عليه[3]. وكذلك لم يُعاقب القانون التونسي ولا المغربي على الشروع.

تمّ دراسة هذا المبحث من خلال مطلبين يتناول الأول العقوبات الأصلية، ويتناول الثاني العقوبات التكميلية.

المطلب الأوّل: العقوبات الأصلية:

نُميّز بخصوص العقوبات الأصلية بين عقوبة الشخص الطبيعي وعقوبة الشخص المعنوي في التشريع الجزائري بعد إلقاء مظرة على التشريع الفرنسي وبعض القوانين المغاربية.

أوّلاً: العقوبات الأصلية بالنسبة للشخص الطبيعي:

أ) نظرة في العقوبات الأصلية المُقرّرة في القانون الفرنسي وبعض الدول المغاربية

1) في القانون الفرنسي:

ابتداءً من سنة 1991 أصبحت حماية البيانات الشخصية في فرنسا ذات قيمة دستورية مُرتبطة بمبدأ حريته الشخصية، وتمّ تعديل قانون الحريات والمعلوماتية لسمة 1978 بتعديلات كبيرة بموجب القانون 2004-801 بتاريخ 6

(1) عبد الفتاح بيّومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، المرجع السابق، ص78.

(2) Alain BENSOUSSAN, Opcit, p184.

(3) Anne DEBET, Jean MASSOT, Nathalie METALINOS, Opcit,322.

أوت 2004 توافقَ بموجبه مع التعليمة الإرشادية للبرلمان والمجلس الأوربي95/46/CE، واستبدِل مُصطلح "البيانات المعيارية"(Données normatives)بمُصطلح"البيانات ذات الطابع الشخصي" (Données à caractère personnel) [1]. ثم عُدّل بقانون 20 جوان 2018 من أجل مطابقته مع التنظيم العام لحماية البيانات الساري في أوروبا (RGPD) منذ 25 ماي 2018، حيث تمّ إعادة صياغة القانون بموجب الأمر رقم 2018-1125 المؤرّخ في 12 ديسمبر 218 الداخل حيّز النفاذ في الفاتح جوان 2019[2].

وفي22 جويلية 1992 وبموجب القانون 92-684 أدرج هذا الباب السادس المتعلّق بالأحكام الجزائية في قانون العقوبات الفرنسي ضمن المواد 226-16 إلى 226-19 في القسم الخامس من الفصل المتعلّق بجرائم المساس بالشخصية تحت عنوان " المساس بحقوق الأشخاص الناجم عن الملفات المعلوماتية أو المعالجة الآلية"، هذا في الجزء التشريعي، أمّا في الجزء التنظيمي، ففي باب المخالفات من الدرجة الخامسة ضد الأشخاص خصّص المُشرّع الفرنسي القسم السادس لمخالفات المساس بحقوق الأشخاص الناجم عن الملفات المعلوماتية أو المعالجة الآلية ضمن المواد10-R625 إلى R625-1 بالمرسوم 2005-1309 بتاريخ 20 أكتوبر 2005[3].

عاقب المُشرّع الفرنسي على هذه الجنح في المادّة 226-18 والمادّة 226 فقرة 19 من قانون العقوبات بالحبس لمُدّة 5 سنوات، والغرامة المالية المُقدرة بـ 300 000 يورو، وتُضاعف هذه الغرامة إلى 5 مرّات إذا كان مرتكب الجريمة شخصًا معنويًا طبقًا للمادّة 226-24 من نفس القانون. واعتبر الفقه هذه العقوبة ثقيلة وشديدة، وتدلّ على خطورة هذا النوع من الجرائم المعلوماتية، وعلى قيمة وأهمّية حق المواطن في حماية بياناته الشخصية وحياته الخاصّة[4]. حيث تكمُن شدّة هذه العقوبة في مقدارها وفي كونها ذات حدٍّ واحد، لا يُعمل فيها بالتفريد القانوني للعقوبة الذي يجعلها تتراوح بين حدّين أدنى وأقصى.

2) العقوبات المُقرّرة في القانون التونسي والمغربي:

في تونس يُعاقِب على جرائم جمع المعطيات الشخصية الفصل87 من القانون 63-2004 بعقوبة ذات حدّ واحد هي الحبس لمدّة سنتين، والغرامة المُقدّرة بـ 10 000 دينار، مع إمكانية توقيع تدابير احترازية تتمثل في توقيف المعالجة وسحب الترخيص في المعالجة. وتُطبّق نفس العقوبات بصفة شخصية على المسيّر القانوني أو الفعلي للشخص المعنوي، إذا ثبتت مسؤوليته عن هذه المخالفات [5].

(1) Sophie Sontag Koenig, Technologie de l'information et de la communication et défense pénale, éd mare et martin, Paris 2015, p257.

(2) Loi n° 2018-493 du 20 juin 2018 relative à la protection des données personnelles. JORF n°0141 du 21 juin 2018 , https://beta.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT.

(3) Voir Yves MAYAUD, Code Pénal, **Annotation de jurisprudence et bibliographie,** éd DALLOZ, n° 108, par. Paris Cedex 2011, p 419, 821-826, 1423,1424.

(4)Voir Code Pénal, Edition : droit.org, 2021-08-05, https://codes.droit.org /PDF/Code pénal.pdf

(5) القانون الأساسي التونسي رقم 63 لسنة 2004، المرجع السابق.

في المغرب تُعاقب المادة54 من القانون 08-09 بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص طبيعي قام بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة. كما تعاقب المادّة 57 على جنح جمع المعطيات الحساسة والمعطيات المتعلّقة بالماضي الجنائي للشخص بالحبس من ستة أشهر والغرامة من 50.000 إلى 300.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[1].

ويعتبر الشخص في حالة عود لإحدى هذه الجرائم، إذا أعاد ارتكاب نفس الأفعال في نفس السنة التي سبق الحكم عليه فيها بمُقرّر قضائي نهائي، ومن ثمّ تُضاعفُ عقوبته في هذه المرّة طبقًا للمادّة 65 من نفس القانون، وهذا حكم خاص مُختلف عن الأحكام العامّة للعود في مواد الجنح المنصوص عليها في المواد 158،157 من القانون الجنائي، والتي تشترط لقيام حالة العود في الجنح إعادة ارتكاب نفس الجنحة أو جنحة مماثلة خلال 5 سنوات بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الجنحة الأولى[2].

ب) العقوبة الأصلية لجرائم جمع المُعطيات الشخصية في التشريع الجزائري:

يُعاقب المُشرّع الجزائري على جنح الجمع غير الشرعي للمعطيات الشخصية بعقوبات أصلية تتمثل في عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية هي الغرامة، طبّق فيهما التفريد القانوني بعلهما يتراوحان بين حدّ أدنى وحدّ أقصى. وهي عقوبة في تقديرنا مُناسبة في بداية تجربة سريان القانون 18-07 مُقارنة بالقانون المغربي الذي يشدّد في قيمة الغرامة ويخفف في مدّة الحبس، والقانون والتونسي الذي يُخفف في مقدار الغرامة ويجعل عقوبة الحبس ذات حد واحد هي سنتان. على خلاف القانون الفرنسي الذي تبنّى سياسة جنائية أشد ممّا ذهب إليه المشرّع الجزائري.

بالنسبة لجريمة الجمع بطرق غير مشروعة وجريمة الجمع المخالف لحق الاعتراض يعاقب المشرّع بالحبس من سنة (1)إلى (3) سنوات، وعقوبة مالية هي الغرامة من000 100 دج إلى 000 300 دج. وذلك لموجب المادّتين 55 و59 من القاانون 18-07.

وبالنسبة لجريمة جمع المعطيات الحساسة فعقوبتها أشدُّ من الجريمتين السابقتين نظريًا لحساسية المعطيات، حيث تنص المادّة57 على عقوبة الحبس من (2) إلى(5) سنوات والغرامة من000 200دج إلى 000 500دج.

وبالنسبة لجريمة جمع المعطيات المتعلّقة بالماضي الجزائي للشخص فقد عاقبت عليها المادّة 68 من القانون 18-07 بالحبس من(6) أشهر إلى (3) سنوات، وغرامة من000 60 دج إلى000 300دج.

لكنّ القانون الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 21-09 المتعلّق بحماية المعلومات والوثائق الادارية يوفر حماية جزائية أقوى من خلال العقوبات القاسية التي تقرّرها المادّة 37 منه إذا تعلّق الأمر بالحصول بغير وجه حق على معلومات أو محاضر أو أوراق التحريات والتحقيق القضائي، عن طريق الدخول دون ترخيص إلى منظومة معلوماتية أو موقع إلكتروني أو شبكة إلكترونية أو أيّة وسيلة أخرى من وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال للسلطات المعنية، حيث فرضت عقوبة الحبس من 5سنوات إلى 10سنوات والغرامة من 000 500دج إلى 000 000 1دج.

(1) الظهير الشريف المتعلّق بتنفيذ القانون رقم 09-08، مرجع سابق.

(2) امحمّد لفروجي، **القانون الجنائي المغربي وفق آخر التعديلات**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط2 2011، ص 51.

وفي حالة العود نصّت المادّة 74 أنّها، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل، ولم تُحدّد المادّة صورة خاصّة تحقق حالة العود مثل القانون المغربي، ومن ثمّ يتعيّن الرجوع إلى القواعد العامّة في المادّة 54مُكرّر1 من قانون العقوبات[1]، التي تُقرّر تحقق حالة العود بالنسبة للجنح ومن بينها الجنح التي نحن بصددها، عندما يُعادُ ارتكاب الجنحة نفسها أو مثلها من طرف الشخص المحكوم عليه فيها بالإدانة خلال الخمس سنوات الموالية لقضاء العقوبة المحكوم بها. وبهذا يكون القانون المغربي أكثر صرامة في سياسته العقابية تجاه هذه الجرائم بالنسبة لأحكام العود.

ثانيًا: العقوبات الأصلية بالنسبة للشخص المعنوي:

يُعاقب الشخص المعنوي في القانون المغربي، حسب المادّة 64 من القانون الجنائي بعقوبة أصلية تتمثل في الغرامة المساوية لضعف الغرامة المُقرّرة للشخص الطبيعي، ومعاقبة الشخص المعنوي تكون بغض النظر عن معاقبة مسيّره القانوني إذا ارتكب هذه الجرائم[2].

وبخصوص عقوبات الشخص المعنوي في التشريع الجزائري تُحيل المادّة 70 من قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجالا معالجة المعطيات الشخصية 18-07 على تلك العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ضمن المواد 18مكرّر إلى 18مكرر3[3]، وهي العقوبة الأصلية المتمثلة في الغرامة بمبلغ يساوي مرّة (1) إلى (5) مرّات الحد الأقصى للغرامة المقرّرة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي.

فمثلاً بالنسبة لجريمة الجمع بطرق غير مشروعة وجريمة الجمع المخالف لحق الاعتراض يعاقب المشرّع الشخص الطبيعي بغرامة من100 000 دج إلى 300 000 دج. ومن ثمّ تُقدّر الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي من 300 000 دج إلى1 500 000 دج. وبالنسبة لجريمة جمع المعطيات الحساسة فعقوبتها تُقدّر من500 000دج إلى 2 500 000دج. وبالنسبة لجريمة جمع المعطيات المتعلّقة بالماضي الجزائي للشخص فيمكن تقدير الغرامة من300 000 دج إلى1 500 000دج.

ثالثًا: الجمع بين العقوبات الإدارية والجزائية:

يسمح القانون الفرنسي بالجمع بين العقوبات الإدارية والجزائية، حيث نصّت المادّة 47 من القانون 78-17 الصادر في 6 يناير 1978، بصيغته المعدلة، على أنّه إذا أصدرت اللجنة الوطنية (CNIL) عقوبة مالية نهائية قبل أن يحكم القاضي الجزائي نهائياً على نفس الوقائع أو ذات الصلة بها، يجوز للأخيرة أن تأمر بخصم الغرامة الإدارية من الغرامة الجنائية التي تصدرها.

لكن لم ينص المشرّع الجزائري بنصّ مُستقل صريح على إمكانية الجمع بين العقوبة الإدارية والعقوبة الجزائية، لكنّه في الأحكام الجزائية للقانون 18-07 مثل المواد 54، 62، 65 يقرّر بأنّ العقوبات الجزائية تُطبّق دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول. حيث يُفهم من ذلك امكانية الجمع بين الغرامات الجزائية والغرامات الإدارية إذا كانت نهائية سواء بعد الفصل في الطعون المسجّل ضدّها من مجلس الدولة كما هو مقرّر في للمادّة 46 أو في حالة عدم تسجيل طعن ضد قرار السلطة الوطنية.

---

(1) احسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء المُمارسة القضائية، بيرتي للنشر، ط 14 الجزائر 2018، ص41.

(2) الظهير الشريف المتعلّق بتنفيذ القانون رقم 09-08، مرجع سابق.

(3)احسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء المُمارسة القضائية، المرجع السابق، ص17.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية:

أوّلا: بالنسبة للشخص الطبيعي:

يمكن للقاضي حسب المادّة 71 من القانون 18-07 تطبيق عقوبات تكميلية على كافّة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بما فيها جرائم الجمع غير المشروع للمعطيات ذات الطابع الشخصي، وتُحيل المادّة إلى العقوبات التكميلية المُقرّرة في قانون العقوبات، وهي المنصوص عليها في المواد 9 إلى 18 وهي إثنى عشر نوعًا:

1-الحجر القانوني، بحرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية، وهو وجوبي في الجنايات.

2-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، المذكورة في المادّة 9مُكرّر1 ق ع ج.

3-تحديد الإقامة،

4-المنع من الإقامة،

5-المصادرة الجزئية للأموال،

6-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،

7-إغلاق المؤسسة،

8-الإقصاء من الصفقات العمومية،

9-الحظر من إصدار الشيكات و /أو استعمال بطاقات الدفع،

10-تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،

11-سحب جواز السفر،

12-نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

ثانيًا: بالنسبة للشخص المعنوي:

العقوبات التكميلية المُقرّرة للشخص المعنوي بمُقتضى إحالة المادّة 70 من القانون 18-07 على قانون العقوبات فهي كما ذكرتها المادّة 18مكرر2 منه:

1 -حل الشخص المعنوي،

2 -غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

3 -الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

4 -المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدّ لا تتجاوز خمس(5) سنوات،

5 -مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،

6 -نشر وتعليق حكم الإدانة،

7 -الوضع تحت الحراسة القضائية لمدّة لا تجاوز5 سنوات وذلك في النشاط الذي أدّى إلى ارتكاب الجريمة أو بمناسبته.

وطبقًا للمادّة 71-2 يمكن للقاضي أن يأمر بمسح كل أو جزء من المعطيات ذات الطابع الشخصي التي هي محل معالجة والتي نتج عنها ارتكاب الجريمة. ويؤهل أعضاء ومستخدمو السلطة الوطنية لمعاينة المسح. وهذا ينطبق بعلى كل من الشخص المعنوي والشخص الطبيعي.

بينما يحصر القانون المغربي، حسب المادّة 64 من قانون حماية المعطيات الشخصية العقوبات التكميلية للشخص المعنوي في غلق المؤسسة أو المؤسسات التي ارتُكبت فيها المُخالفة، والمُصادرة الجزئية للأموال، بالإضافة للمصادرة المنصوص عليها في الفصل89 من القانون الجنائي المغربي كتدبير وقائي بالنسبة للأدوات والأشياء المحجوزة التي يكون صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، ولو كانت تلك الأدوات أو الأشياء ملك الغير، وحتى لو لم يصدر حكم بالإدانة[1].

خاتمة:

بادر المشرع الجزائري إلى سنّ قانون مُستقل يُنظم قواعد معالجة البيانات الشخصية، بهدف تحقيق التوازن بين حرية استخدام المعلوماتية والوصول إلى المعطيات، وبين حماية المواطن من المخاطر والمخالفات التي قد تنجرُّ عن معالجة هذه المعطيات، وخاصّة تلك التي تُشكل اعتداءً على حرمته وحياته الشخصية.

وقد تميّزت السياسة الجنائية لهذا القانون في مجال الجمع غير المشروع للمعطيات ذات الطابع الشخصي بالتوازن فلا هي بالمشدّدة ولا هي بالمخفّفة. حيث أعطى المشرّع لهذه الجرائم وصف الجنح وعاقبها بعقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية بالإضافة للعقوبات التكميلية، وعاقب على الشروع فيها بنفس عقوبة الجريمة التامّة.

وميّز المشرّع بين صور جرائم الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية من حيث الخطورة، فاعتبر جريمة جمع المعطيات الحساسة أكثر خطورة فرفع حدّي عقوبة الحبس فيها بجعلها تتراوح بين السنتين والخمس سنوات، وكذلك رفع من حدّي مبلغ الغرامة مقارنة بباقي صور الجريمة. بينما جعل الحبس لا يتعدّى ثلاث سنوات بالنسبة لصورتي الجمع بطرق غير مشروعة والجمع رغم الاعتراض.

وعمل المشرّع بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن هذه الجرائم.

وفي المقابل لم يُكرّس المشرّع حماية للمعطيات الشخصية الخاصّة بالشخص المعنوي، بل حصر الحماية في الشخص الطبيعي فقط. وهذا على الرغم ما للبيانات المعلوماتية للشخص المعنوي من الناحية الاقتصادية، وبالخصوص في مجال التجارة الالكترونية.

وتجدر الملاحظة أنّ القانون 18-07 لا يزال حديث التطبيق في الجزائر حيث لم تبدأ ثغراته في الظهور، ممّا يجعل التقييم العملي للسياسة الجنائية المنتهجة فيه أمرًا صعبًا.

ولكن على الصعيد النظري نقترح تكريس حماية جزائية للمعطيات الخاصّة بالشخص المعنوي، وذلك بتقرير مواد في قانون العقوبات، لأنّ القانون 18-07 يتعلّق بالأشخاص الطبيعية فقط.

(1) الظهير الشريف المتعلّق بتنفيذ القانون رقم 09-08، مرجع سابق.

كما نقترح إصدار قانون مستقل يتعلّق بالجريمة الإلكترونية وتنظيم جرائم المساس بالمعطيات الشخصية في إحدى أبوابه نظرًا لوجود علاقة وثيقة بينها وبين الكثير من الجرائم المعلوماتية الأخرى الماسّة بالحياة الشخصية وبالتجارة الالكترونية والتوقيع الالكتروني وحقوق التأليف في المجال الالكتروني، وغيرها من المجالات.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1- **أيمن عبد الله فكري، جرائم نُظم المعلومات، دراسة مُقارنة**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007.

2- **عبد الفتاح بيّومي حجازي،التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية**، الاسكندرية،دار الفكر الجامعي، ط1، 2004.

3- **عبد الفتاح بيّومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي**، الاسكندرية،ط1،دار الفكر الجامعي، 2006.

4- **علي مُحمّد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي – دراسة مُقارنة** - طرابلس لبنان، المنشورات الحديثة للكتاب ناشرون، ط1، 2006.

5- **عفيفي كامل عفيفى، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون - دراسة مقارنة**، الاسكندرية، منشاة المعارف، بدون تاريخ نشر ورقم الطبعة.

6- **سفيان منيغر، دليل اختبار الاختراق، الجزائر**، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2005.

7- **محمد عبد الله أبو بكر سلامة، موسوعة جرائم المعلوماتي(جرائم الكمبيوتر والإنترنت)**،الاسكندرية،منشأة المعارف 2006. دون رقم الطبعة.

المقالات:

1- **عز الدين طبّاش، "الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري- دراسة في ظل القانون 18-07 المتعلّق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي"**، المجلّة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، العدد (2) 2018،ص ص(26-60).

2- **زينب محمد جميل الضناوي، " الحماية القانونية للخصوصية على الانترنت في ظل الجهود الدولية والداخلية"**، مجلّة مركز جيل للبحث العلمي خاص بالمؤتمر الدولي المحكم حول الخصوصية في مجتمع المعلوماتية بلبنان 19 – و20 جويلية 2019، عدد 26 لسنة 2019 جامعة طرابلس لبنان، ص ص(28-37).

3- **فوزي أوصدّيق، "إشكالية المعلوماتية بين الخصوصية و إفشاء الأسرار المهنية(السر البنكي نموذجًا)"** مجلّة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والدراسات والخدمات التعليمية، ع (2) 2008، ص ص(39-54).

4- **مريم لوكال، " الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي: في ضوء قانون حماية المعطيات18-07 "**مجلّة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، ع(1)2019،ص ص(1304-1325).

5- **يحي تومي،" الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخص ي على ضوء القانون رقم18-07 دراسة تحليلية"**، مجلة الاستاذ الباحث للدرسات القانونية والسياسية،جامعة محمّد بوضياف، مسيلة، المجلد 04 ع 2019، ص ص(1521-1554).

القو انين:

1- قانون العقوبات الجزائري في ضوء المُمارسة القضائية، تحت إشراف، احسن بوسقيعة، بيرتي للنشر، ط 14 الجز ائر2018.

2- قانون الاجراءات الجز ائية الجز ائري في ضوء المُمارسة القضائية، تحت إشراف، احسن بوسقيعة، بيرتي للنشر، ط 14 الجز ائر2018.

3- القانون الجنائي المغربي وفق آخر التعديلات، تحت إشراف امحمّد لفروجي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط2 سنة 2011.

4- الأمر 21-09 المؤرّخ في 27شوّال عام1442، الموافق 8 يونيو سنة2021،المتعلّق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، الجريدة الرسمية عدد 45 في09 يونيو 2021.

5- القانون رقم 18-07 المؤرّخ في 25رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو 2018، المُتضمّن **قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي** الجريدة الرسمية عدد 34 في 10 يونيو 2018.

6- القانون رقم 63لسنة2004 مؤرخ في 27 جويلية المُتعلّق بالقانون الأساسي لحماية المعطيات الشخصية. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 2004عدد 61، بتاريخ الجمعة 12 جمادى الثانية 1425 الموافق 30جويلية 2004.

7- ، الظهير الشريف رقم 1.09.15 الصادر في 22 من صفر 1430الموافق 18فبراير 2009 تنفيذًا للقانون رقم 09-08، المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 27 صفر 1430 الموافق 23 فبراير2009 .

المراجع باللغة الأجنبية:

Ouvrages :

1- **Alain BENSOUSSAN, Informatique, et libertés, 2e** éd, Francis Lefebvre, France, Levallois, 2010.

2- **Anne DEBET, Jean MASSOT, Nathalie METALINOS, Informatique et liberté – La protection des données à caractère personnel, en droit français et européen,** éd n°1 lextenso, cedex, France, 2015.

3- **Gérard HAAS, Yaél COHEN-HADRIA,Guide juridique informatique et libertés**. Ed eni, France, 2012**.**

4- **Ives BISMUTH, Droit de l'informatique, éléments de droit à l'usage des informaticiens,** éd L'harmattan, Paris, 2011.

5- **Jean PRADEL, Michel DANTI-JUAN, Manuel de droit pénal spécial, 3e** éd CUJAS, Paris, 2004.

6- **Jérôme HUET, Emmanuel DREYER, Droit de la communication numérique**. éd, LGDJ France, 2011.

7- **Myriam QUEMENER; Yves CHARPNEL, Cybercriminalité - Droit pénale appliqué**, 2eme éd, ECONOMICA, Paris, 2010.

8- **Sophie Sontag Koenig, Technologie de l'information et de la communication et défense pénale,** éd mare et martin, Paris 2015.

9- **Yves MAYAUD, Code Pénal**, **Annotation de jurisprudence et bibliographie,** éd DALLOZ, n° 108, par. Paris Cedex 2011.

Lois:

1- **Code Pénal**, Edition : droit.org, 2021-08-05, https://codes.droit.org /PDF/Code pénal.pdf.

2- **Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés**, Legifrance http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte. date,30.12.2012 22:27.

3- **Loi n° 2018-493 du 20 juin 2018 relative à la protection des données personnelles.** JORF n°0141 du 21 juin 2018 , https://beta.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT.